جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنف الأسري ضد المرأة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالبتين:

- رحماني نسرين
- عوفي ياسمين

تحت إشراف:

–د. بن يوسف فاطمة الزهرة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. خليفي أسماء	أستاذ محاضر	رئيسا
د. بن يوسف فاطمة الزهرة	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د. بولعبايز منال	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله وكفى، والسلام على الحبيب المصطفى وأله ومن وفى.

الحمد لله عز وجل الذي أعاننا ووفقنا في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة

أما بعد:

إن واجب الوفاء والإخلاص يدعونا أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذتنا المشرفة "بن يوسف فاطمة الزهرة"، التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة طيلة مرحلة إعداد هذه المذكرة.

كما نتقدم بفائق الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة، لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

دون أن ننسى شكر جميع أساتذة الكلية الذين كانوا معنا دوماً ودرسونا بكل حب وتفان وإخلاص

لكم منا جميعا فائق التقدير والاحترام.

الإهداء

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد، والشكر له من قبل ومن بعد، فلله الحمد والمنه.

أهدي هذه المذكرة باحترام كبير وحب أبدي وتقدير وشكر وامتنان لا حدود له:

إلى والدي الكريمين على التضحيات والدعم والحب الذي قدموه لي، وقبل كل شيء على الصبر والتفهم الذي عاملوني به منذ طفولتي. أدام الله عليكما الصحة والسعادة.

إلى زوجي، رفيق دربي وأنيسي في جميع لحظاتي" حمزة"

إلى إخوتي وأخواتي، عزوتي في الحياة أيمن، ندى الياسمين، منار، وصغيرنا المدلل محمد انس

إلى جدي الراحل عنا وجودا، الحاضر معنا قلبا، تغمد الله روحك برحمته الواسعة

إلى جميع أفراد عائلتي فردا فردا، وكل زميلاتي وصديقاتي، وأخص بالذكر صديقتي الاجمل، سارة ونسرين.

نسرين رحماني

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

نشكر المولى عز وجل الذي ألهمنا القوة والصبر ولتوفيقه لنا لإتمام هذا البحث ونسأله المزيد، اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

كما أتقدم بالشكر للأستاذة المشرفة بن يوسف فاطمة الزهرة على مجهوداتها لإتمام هذا العمل، وإلى كل من علمني حرفا في مسيرتي الدراسية.

إلى أغلى ما في الوجود، اللذان تعبا في تربيتي وتعليمي حتى وصولي إلى ما أنا عليه الأن أمي وأبي حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى السند في هذه الحياة أخي مروان.

إلى من أعتبرهم بمقام ابي الثاني الذي طالما كانا دعما وسندا لي بوزمي لطفي وكرتوت عاشور.

إلى كل العائلة الذين كانوا بجانبي دائما وإلى كل زميلاتي وصديقاتي.

إلى روح الغالية ابنة عمي عوفي بشرى رحمها الله.

عوفي ياسمين

قائمة المختصرات

ج: جزء

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ع: عدد

د. س: دون السنة

ص: صفحة

ط: طبعة

د. ط: دون الطبعة

ق. ع: قانون العقوبات

ق. أ: قانون الأسرة

مقدمة

" قوة المجتمع هي الاحترام المتبادل: لا للعنف ضد النساء والفتيات"، هي شعار وصل لكل منا كرسالة في الهواتف النقالة، من طرف منظمة صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهذا نظرا لتفشي ظاهرة العنف ضد المرأة في أوساط المجتمعات. وبالرجوع إلى هذا العنف، نجد أنه يتجذر من أصغر نواة في المجتمع، ألا وهي الأسرة.

حيث نجد أن العنف الأسري ظاهرة استفحلت وسادت في أغلب المجتمعات، خاصة في دول العالم الثالث. وتتعدد الجرائم التي تقع على المرأة في أسرتها، سواء في عائلتها الأولى قبل زواجها، حيث نجد أنها تعنف من قبل رجال العائلة كالأب والأخ، ثم تعنف من طرف الزوج في عائلتها الجديدة بعد زواجها، وقد يمتد هذا التعنيف إلى عائلته كأمه أو أخته، وفي مرات كثيرة نجد أن المعنف هو أبو الزوج أو أخوه.

ونظرا لهذا الكم الهائل من الجرائم الواقعة على المرأة في المجال الأسري، ارتأينا أن تقتصر دراستنا على العنف الزوجي ضد المرأة، ونقصد به العنف الممارس عليها من طرف زوجها.

ونجد أن تعريف العنف الزوجي ضد المرأة، لم يرد أساسا وبشكل مباشر في مختلف التعاريف المتعلقة بهذا العنف، وإنما ورد ضمنيا ضمن تعريف العنف ضد المرأة عموما, أو عند تعريف العنف الأسري, وقد ورد تعريف العنف الخاص بالمرأة في المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في 20 ديسمبر 1993 م. حيث عرف العنف ضد المرأة بأنه:" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس, ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية".[1]

ويعتبر العنف الزوجي ظاهرة اجتماعية معقدة مؤلمة تؤثر على حياة النساء في جميع أنحاء العالم. يتمثل العنف الزوجي في أي نوع من أنواع العنف يمارسه شريك حياة المرأة ضدها،

[1]– إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

سواء كان العنف جسديا أو نفسيا أو ماليا أو جنسيا. يترتب على هذا النوع من العنف آثار خطيرة على الصحة الجسدية والعقلية والاجتماعية للنساء، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة. حيث أن جذور العنف الزوجي تتسبب بفعل التفاوتات في القوة والتحكم بين الجنسين، وتعززها العوامل الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، حيث يتعرض النساء للعنف الزوجي بغض النظر عن العمر أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو الثقافة.

نظرا للآثار التي يخلفها العنف الزوجي ضد المرأة عليها أولا، ثم على الأسرة لتؤثر على المجتمع بصورة أكبر، تم استحداث قوانين تحمي المرأة من التعنيف الممارس عليها من طرف زوجها.

أهمية الدراسة

- تتبلور أهمية هذه الدراسة من خلال ارتباطها باللبنة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة واستقرارها وتماسكها مما ينعكس على استقرار المجتمع وتماسكه.
- التعرف على ماهية جرائم العنف الزوجي ضد المرأة، وعواملها، ومدى نجاعة الآليات المعنية بمكافحتها.

أهداف الدراسة.

- تبيان أشكال العنف الزوجي ضد المرأة.
- تبيان الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم العنف الزوجي.

أسباب اختيار الموضوع

تتجلى الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع في:

دوافع شخصية: تتمثل الدوافع الشخصية التي دفعتنا لاختيار موضوع البحث في:

- أهمية الموضوع على جميع الأصعدة ولاسيما الاجتماعي منها.
- الميول الشخصي للاطلاع على الموضوع والتطرق إلى مختلف جوانبه.

- إثراء رصيد المكتبة ببحث جديد متخصص في الموضوع قد يساعد باحثين آخرين في المستقبل على إنجاز دراسات أخرى.

دوافع موضوعية: تتمثل الدوافع الموضوعية لاختيار موضوع البحث في:

- تفاقم آثار العنف الذي يمارس ضد المرأة في كل المجتمعات العربية والغربية.
- معرفة الأليات القانونية التي وصلها المشرع الجزائري للحد من العنف الزوجي ضد المرأة.
- إبراز الجهود الوطنية للتصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها.

الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي عالجت الموضوع:

مذكرة بعنوان "تعزيز الحماية الجنائية للمرأة بموجب القانون الجزائري، دراسة مقارنة"، وهي أطروحة دكتوراه للطالبة قفاف فاطمة، في تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.

تناولت فيها الحماية الجنائية للمرأة مع الإشارة إلى الجانب الإجرائي في بعض النقاط الذي لا يتعدى في كونه حلقة وصل بين الجريمة والجزاء المقرر له.

صعوبات الدراسة

- ندرة المصادر والمراجع الفقهية القانونية التي عالجت جرائم العنف الزوجي، بحيث أغلب الدراسات تطرق إليها علم النفس وعلم الاجتماع.
- صعوبة إيجاد المراجع المناسبة، وقلة المراجع التي تتماشى مع الموضوع لاسيما في الجانب القانوني ماعدا المذكرات التي أخذت حصة الأسد من الدراسة.

الإشكالية

طالما أن العنف قد تأصل في كافة المجتمعات ومنذ القدم، كان من الأرجح التصدي له، لاسيما ذلك الذي يمارس ضد الطرف الضعيف في المجتمع وهو المرأة. لذا نطرح التساؤل التالي: ما هو النظام القانوني لجرائم العنف الزوجي ضد المرأة؟

المنهج المتبع

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وذلك من خلال وصف جرائم العنف ضد الزوجة، وبيان مفهومها، وتحليل النصوص الخاصة بالجرائم المرتكبة ضدها والتي جاء بها قانون العقوبات، وما وضعه المشرع الجزائري من قواعد قانونية، ونصوص تجريمية عقابية للحد من هذه الظاهرة. حيث أضفى خصوصية على هذا النوع من الجرائم بالنظر لخصوصية أطرافها ومن هنا نسلط الضوء عليها ونبين هذا التنظيم الذي جاء به المشرع لحماية المرأة من العنف الزوجي.

الخطة

للإجابة على الإشكالية المثارة قسمنا الموضوع إلى فصلين:

تناول الفصل الأول: تجريم العنف الزوجي ضد المرأة. تطرقنا في المبحث الأول إلى تجريم العنف الجسدي والجنسي. وخصصنا المبحث الثاني لدراسة تجريم العنف المعنوي والمالي.

وتناول الفصل الثاني: الجزاءات الجنائية لجرائم العنف الزوجي ضد المرأة والذي تطرقنا فيه إلى الجزاءات الجنائية لجرائم العنف الجسدي والجنسي في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الجزاءات الجنائية لجرائم العنف المعنوي والمالي.

الفصل الأول

تجريم العنف الزوجي

ضد المرأة

الفصل الأول

تجريم العنف الزوجي ضد المرأة

إن الله تعالى في كتابه الكريم، بين أن العلاقة الزوجية أساسها المودة والرحمة، وحسن المعاملة، إضافة للاهتمام الذي حظيت به المرأة خصوصا في الإسلام، حيث أن أساس العلاقة الزوجية السليمة والطبيعية هو قيامها على الحب المتبادل والعطاء بين الزوجين، ولكن في الحالة التي يفشل فيها الطرفين في تحقيق هذا التوافق، تنشأ الصراعات والمشاكل الزوجية التي تعكر صفو العلاقة، وتفتح المجال للجدال بينهما، والذي ينتج السلوك العنيف بينهما.[1] وهو ما يسمى بالعنف الزوجي، والذي تعددت فيه صور لممارسة التسلط والعنف ضدها، سواء ما كان يمس بجسدها أو بنفسيتها أو بمالها، مخلفا آثارا متعددة لكل من الأسرة والمجتمع. جرمها المشرع الجزائري، وأقر لها جزاءات مختلفة على قدر الضرر الذي تخلفه.

وعليه سنتناول في هذا الفصل التجريم الواقع على مختلف أشكال العنف الزوجي، والذي قسمناه إلى مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى تجريم العنف الجسدي والجنسي، ونخصص المبحث الثاني لتجريم كل من العنف المعنوي والمالي.

[1]– نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج، أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر 2006، ص39.

المبحث الأول

تجريم العنف الجسدي والجنسي

من أكثر أشكال العنف انتشارا، نجد العنف الجسدي والجنسي وكل منهما يؤثر جسم الزوجة الضحية، ويخلف أضرارا صحية ونفسية كبيرة عليها، من هنا سنتناول في المطلب الأول تجريم العنف الجسدي، ونتطرق في المطلب الثاني لتجريم العنف الجنسي.

المطلب الأول

تجريم العنف الجسدي

صنف هذا النوع من العنف على أنه من أخطر وأشد أنواع العنف، لأنه العنف الوحيد الذي قد يؤدي إلى الموت، وهي أقسى نتيجة ممكنة الحدوث.[1] ويقصد بها الاستخدام القصدي وليس مصادفة للقوة الجسدية على الطرف الآخر، والذي ينجم عنه إحداث ألم.[2]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر قانون العقوبات:" كل من أحدث جرحا أو ضربا بزوجه...". لكنه لم يعرفه وتركك ذلك للفقه، بل اكتفى بتجريمه والنص على عقوبته، مع الإشارة إلى أن الجريمة تقوم ولو ارتكب الفعل من الزوج السابق.[3]

ويمكن أن يتخذ عدة أشكال منها: الصفع، الركل، الضرب، شد الشعر، الرمي، العض، الخنق، الربط بالأسلاك، كسر العظام، الحرق بالنار أو بالمواد الكيمائية، لوي الذراع، التقييد أو باستخدام أداة كالعصا، الحجارة أو السكين.[4] وتتمثل جرائم العنف الجسدي في جريمة الضرب والجرح، والتي سنتناولها في الفرع الأول، وجريمة إعطاء مواد ضارة والتي سنتناولها في الفرع الثاني.

---

[1]– إسماعيل عبد الرحمان، العنف الأسري، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر،2006، ص24.

[2]– أمنة تازير، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف، على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، ص 312.

[3]– المادة 266 مكرر، الأمر 66- 156، المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، بتاريخ 21 صفر 1386 هـ الموافق لـ 1 يونيو 1966.

[4]– منير كرداشة، العنف الأسري، ط1، دار الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص34.

الفرع الأول

جريمة الضرب والجرح

إن هذا النوع من الجرائم نجده بالتحديد في العلاقات الزوجية دائمة التوتر والاضطراب، التي يسيطر عليها الظلم تجاه الضحية، لذلك تدخل المشرع الجزائري وقام بتشديد العقوبة على الزوج الجاني من خلال المادة 266 مكرر قانون العقوبات.[1]

إلا أن رغم هذا فقانون العقوبات الجزائري لم يقدم تعريفا لكلا النوعين من العنف، لكن الفقه تطرق لذلك، حيث " يراد بالضرب جميع التأثيرات الواقعة على جسم الإنسان دون اشتراط حدوث جرح أو أن يخلف عنه أثرا أو أن يستوجب علاجا".[2]

كذلك هو أي مساس بأنسجة الجسم سواء بالضغط عليها أو بوسيلة أخرى دون حدوث تمزق.[3] مع العلم أنه لا يشترط ملامسة الجاني لجسم الضحية مباشرة، فيمكن أن يرتكب الضرب إذا قام الجاني بحفر بئر توقع مرور الضحية منها.[4]

أما الجرح فهو كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى حدوث تمزق.[5] كما تم تعريفه بأنه: كل قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم، ومن بين الجروح القطع، الكسر، الحرق، الرضوض، التمزق، العض.[6]

أما بخصوص الضرب الخفيف فهو مباح في إطار الشريعة الإسلامية، والمتمثل في تأديب الزوجة، والذي يستغله بعض الأزواج بغير شروطه لممارسة الضرب والعنف على الزوجة الضحية، حيث تتمثل شروطه في:

---

[1]– محجوب عائشة، زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص28.

[2]– أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ج1، 2005، ص ص 52،53.

[3]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2009، ص97.

[4]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، مصر،1988، ص434.

[5]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص90.

[6]– أحسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص ص52،53.

- شرط إتباع كل الطرق السلمية معها:

وتتمثل أولا في الوعظ، لقوله تعالى:" **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** "،[1] فإذا لاحظ الزوج على زوجته ظهور مؤشرات التمرد وعصيان الزوج، فلابد منه أن يبادر في الاهتمام بالحالة النفسية والفكرية لدى الزوجة، وذلك بتقربه منها ومحاولة فهم دوافعها إلى هذه التصرفات، والتحدث إليها، مع حثها على طاعة الزوج، وتحذيرها من غضب الله عليها، وتخويفها من تدمير عائلتها.[2]

ثم تأتي مرحلة الهجر في المضجع، وتكون في حالة عدم تحقق هدف الموعظة، وعدم نجاحها في إرجاع الزوجة عن موقفها، فينتقل هنا الزوج لإتباع أسلوب أخر يضغط به عليها، وهو إعراضه عنها، وذلك عن طريق هجرها في فراش النوم، قال الله تعالى: "**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**"، بانفراد عنها في النوم، أو بإدارة ظهره عنها لو كانا في نفس الفراش.[3]

- أن يكون الضرب غير مبرح: وذلك عند عدم جدوى الطرق سابقة الذكر مع الزوجة المقصرة في حقوق زوجها والتي تجعل من الحياة الزوجية عرضة للتوتر والقلق ينتقل إلى تأديبها بالضرب، شرط ألا يكون مؤلما، ولا يترك أثر أو عاهة، ويكون عادة بالمنديل أو طرف الثوب أو السواك. [4]

إن حق تأديب الزوجة هو حق مقرر في إطار الشريعة الإسلامية فحسب، إذ أن القانون الجزائري لا يعترف، ويعاقب على الضرب مهما كانت شدته، حيث جرم العنف الجسدي بين الزوجين حال قيام الرابطة الزوجية وبعد انحلالها.

---

[1]– الآية 34، سورة النساء.

[2]– نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009، ص 7.

[3]– المرجع نفسه، ص 18.

[4]–أبو هاجر بن بسيوني زعلول، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص108.

أولا/ تجريم العنف الجسدي بين الزوجين حال قيام الرابطة الزوجية.

قرر المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالعنف الجسدي، الذي يمكن أن يرتكبه أحد الزوجين ضد زوجه الآخر، وهذا خروجا عن الأحكام العامة المقررة لأعمال العنف العمدية، المنصوص عليها في المواد 264 وما يليها من قانون العقوبات، وتقوم جريمة الضرب والعنف بتوافر كل من الركن المادي والمعنوي.

1/ الركن المادي

تقوم هذه الجريمة بقيام العناصر المكونة لركنها المادي والتي تتمثل في:

أ- قيام الرابطة الزوجية: لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الزوجين اللذين تربطهما رابطة زوجية صحيحة مكتملة الأركان، سواء كانت رسمية أو عرفية، أما غير الزوجين فتطبق عليهم الأحكام العامة، ولا يشترط القانون أن يكون الزوجان يقيمان في نفس البيت، إذ تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.[1]

ب- قيام الزوج بأعمال عنف ضد زوجه الآخر: تقوم جريمة العنف ضد الزوج باستعمال الضرب أو الجرح، وعليه فكل احتكاك مادي يستعمل فيه العنف يكيف أنه ضرب أو جرح، كالدفع نحو الخلف أو الأرض بقصد الإيذاء، أو المسك من الشعر.

ج- العلاقة السببية: وهي العلاقة بين الفعل ونتيجته، إلا أنه في الحقيقة لا يشترط المشرع تحقق نتيجة ما لقيام الجريمة، بل تقوم الجريمة بمجرد قيام الزوج بالضرب أو الجرح، أما مدة العجز أو العاهة المستديمة أو الوفاة المذكورة في المادة 266 مكرر فهي لتشديد العقوبة لا لقيامها، وإن كان وصف الجريمة قد يتغير تبعا لما ينجم عن الضرب أو الجرح.[2]

---

[1]- سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري ... أية حماية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد، 12العدد 02، القسم (أ)، العلوم الاقتصادية والقانونية، ص 343.

[2]- المرجع نفسه، ص 343.

2/ الركن المعنوي.

العنف الجسدي ضد الزوج هي جريمة عمدية يشترط لقيامها العلم والإرادة، فيشترط أن يكون الزوج يعلم أنه يضرب زوجه الآخر بكل حرية وإرادة، ويكفي توفر القصد الجنائي العام لقيام هذه الجريمة، فلا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص، إذ تقوم الجريمة حتى ولو لم يقصد الجاني تحقيق النتيجة التي حدثت.

ثانيا/ حماية المرأة من عنف زوجها السابق.

توسيعا لحماية الزوجة من العنف الذي يمكن أن يطالها من زوجها السابق، فقد جرمت المادة 266 مكرر/ 06 الضرب والجرح الذي يقوم به الزوج السابق تجاه زوجته السابقة، إذا ثبت أن هذه الأفعال لها علاقة بالرابطة الزوجية السابقة، ويشترط لقيام هذه الجريمة وجود ضرب أو جرح يقوم به الزوج، كما يشترط وجود علاقة زوجية سابقة انحلت بأي سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية، وأن تكون أعمال العنف المرتكبة ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، وهذه الجريمة جريمة عمدية يشترط فيها العلم والإرادة.[1]

الفرع الثاني

جريمة إعطاء مواد ضارة

ويمكن تعريفها بأنها كل مادة تؤدي إلى حدوث اختلال أو ارتباك أو اضطراب في السير المعتاد والطبيعي لخلايا وأعضاء ووظائف الجسم، مع مراعاة الظروف الواقعية التي أعطيت فيها المادة.[2]

وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 275، 276، 276 مكرر قانون العقوبات وذلك دون تحديدها، ويعود هذا إلى الرغبة في الحماية الشاملة لجسم الإنسان، دون تقييد نفسه بمسائل يرجع تقديرها للعلم، فلا يوجد جدوى من تحديد طبيعة هذه المادة صلبة كانت سائلة

[1]– المرجع نفسه، ص 344.

[2]– جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1995، ص 346.

أو غازية ما يهمنا فقط أن تكون ضارة بالصحة.[1] وعليه سوف نتطرق إلى تفصيل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أولا/ صفة الجاني.

تشترط المادة 276 من قانون العقوبات لقيام هذه الجريمة أن يكون الفاعل مرتكب الجريمة هو زوج الضحية، إن الأصل أن يكونا الطرفين مرتبطين بعقد زواج عند ارتكاب الجريمة، لكن من الجائز قيام الجريمة حتى بعد فك الرابطة الزوجية، وذلك إذا تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.[2]

ثانيا/ الركن المادي.

حيث يتوافر الركن المادي في الجريمة بتناول المجني عليها المادة الضارة.[3] ولا يشترط تسليمها من الزوج الجاني للضحية حتى يتحقق فعل الإعطاء، بل يكفي أن يضعها بطريقة تسمح بوصولها لها، كمزجها بشرابها، أو أكلها، أو دوائها، وتختلف المواد من مواد تنظيف أو أدوية ضارة، ويمكن أن تكون الجريمة عن طريق الاستعانة بشخص، سواء كان هذا الأخير يعلم بالمادة الضارة أم لا، إذن فتقديم المادة الضارة ينصرف إلى أي نشاط يقوم به الجاني، قاصدا به وصول المادة لجسم الضحية وتأثيرها على جسمها وسلامتها.[4]

ثالثا/ الركن المعنوي.

إن جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة، عمدية لا بد فيها من توفر القصد الجنائي، أي بنية إجرامية، بمعنى القيام بالفعل من أجل نيل نتيجة من هذا الفعل بكل روية، وعلم، وإرادة حرة، فإن تخلف هذا الركن سقطت الجريمة لعدم توفر الركن المعنوي. ويتمثل في القصد الجنائي العام، ولا يتطلب القصد الخاص، مثلها مثل جرائم الضرب والجرح العمدي، لأن هذه

---

[1]– باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2011، ص 195.

[2]– أحسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص 74.

[3]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص ص 52، 53.

[4]– محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، 2018، ص113.

الجريمة يكفي فيها تعمد الجاني الإيذاء البدني للمجني عليها مع علمه بخطورة هذه المادة بالصحة، ومع ذلك قدمها للمجني عليها التي تربطه بها علاقة زوجية قائمة أو سابقة.

المطلب الثاني

تجريم العنف الجنسي ضد المرأة

إن العنف الجنسي يتحقق من خلال ممارسة العلاقة الجنسية على جسم الزوجة الضحية بالإكراه والقوة أي دون إرادتها ودون مراعاة لوضعها الصحي. [1]

ويمكن تعريفه أنه إجبار الزوجة على أفعال جنسية غير مرغوب بها من طرفها ولا تشعرها بالراحة عند القيام بها، أو ممارسة الجنس معها رغما عنها دون مراعاة لصحتها ونفسيتها، أو إجبارها على طرق وأساليب منحرفة،[2] ويمارس مباشرة على الزوجة الضحية سواء في شكل تعبيرات أو تعليقات لفظية جنسية، أو إكراه الزوجة على أفعال لا ترتاح لها تقلل من قيمتها وتحط من قدرها كالتعري والتصوير أو مشاهدة القنوات الإباحية، والاغتصاب وهو أبشع صور العنف الجنسي.[3]

الفرع الأول

صور جريمة العنف الجنسي

تتعدد وتختلف صور العنف الجنسي باختلاف الوسائل المستعملة فيه، حيث نميز منها: التعقيم القسري(أولا)، الاغتصاب الزوجي(ثانيا)، والاكراه على البغاء(ثالثا).

---

[1]– إسماعيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص25.

[2]– هيشر سهيلة، جريمة العنف ضد المرأة بين الإباحة والتجريم مذكرة مكملة من متطلبات نبل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2016/2015، ص 06.

[3]– إيهاب عيسى المصري، طارق عبد الرؤوف عامر . العنف ضد المرأة مفهومه، أسبابه وأشكاله، ط1، أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص150.

أولا/ التعقيم القسري

يقصد به حقن الزوجة، أو القيام بعملية جراحية لاستئصال أعضائها التناسلية قصد منعها من الانجاب، إما باللجوء إلى القوة، أو التهديد، أو الاكراه من قبل الزوج الذي لا يرغب في الانجاب منها لأي سبب كان، كما قد يتعدى الأمر بالزوج المنحرف الذي يقوم بإعارة زوجته للآخرين، أو المريض نفسيا الذي يستمتع بتعذيبها.[1]

ثانيا/ الاغتصاب الزوجي

حيث أن الاغتصاب هو مواقعة الزوج لزوجته، أو اتصاله بها جنسيا دون رضاها، أو أن تكون العلاقة الزوجية عن طريق استعمال القوة مع معرفته التامة بعدم رغبتها، أي عدم رضا الزوجة بممارسة العلاقة الجنسية في حالة كان الفاعل هو الزوج، وهو نوع من الاعتداء الجنسي.[2]

هذا النوع من العنف الجنسي شديد الانتشار في كل العالم، حيث أقرت الولايات المتحدة الأمريكية أنه فعل غير قانوني، كذلك تم تجريمه في كندا وتلتها باقي الولايات، كما جرمت هذا الفعل كل من نيوزلندا وأيرلنديا لما فيه من انتهاك لحقوق الإنسان حتى ولو كان الزوج هو المغتصب. [3]

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري، فإنه اكتفى فقط بالتحدث عن جريمة الاغتصاب الواقع على المرأة بصفة عامة، وتحديد العقوبة لها حسب ما ذكره في قانون العقوبات الجزائري دون التطرف إلى جريمة الاغتصاب الزوجي، رغم خطورته على الزوجة والعلاقة الزوجية، لنجده بذلك قد سار إلى جانب بعض التشريعات التي استثنت تجريم مثل هذه الأفعال واعترفت للزوج بحقه في اتيان زوجته ومواقعتها رغما عن إرادتها.

---

[1]– مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة ما بين التجريم وآليات المواجهة –دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي–، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013، ص 272.

[2]– عابد شبيله، عايدي مفيدة، الحماية الدولية للمرأة من العنف، مذكرة ماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2014 /2015، ص ص59،60.

[3] – المرجع نفسه، ص60.

ثالثا/ الاكراه على البغاء

يتمثل هذا الفعل في اجبار الزوج لزوجته كرها، وباستعمال القوة والتهديد على ارتكاب فعل الزنا، أو الاتصال الجنسي غير المشروع، والذي يكون خارج الرابطة الزوجية، مقابل حصول الزوج على أموال وفوائد أخرى نظير ذلك.[1]

ومن ثّم فإن هذا الفعل المنافي للأخلاق محّرم ومعاقب عليه شرعا وقانونا، وهو من الأفعال المستنكرة ودل على تحريمه قول الله تعالى: "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد اكراههن غفور رحيم".[2]

الفرع الثاني

أركان الجريمة

تتمثل أركان الجريمة العنف الجنسي أيضا، في كل من الركن المادي (أولا) والمعنوي(ثانيا).

أولا/ الركن المادي

يتمثل في السلوك الجنسي الاجرامي الذي يرتكز على الوسيلة المستعملة لتحقيق نتيجة ذات طابع جنسي.[3] ومن بين الوسائل والأفعال المادية التي يستعملها الزوج الجاني في هذه الجريمة الجنسية ما يلي:

- إصدار الأوامر والطلبات لزوجته من أجل مطاوعته في رغباته الجنسية، والانصياع لهواه وتحقيق غايته، دون مراعاة لرغبتها، أو مدى تأثرها بالموضوع.
- التهديد باستعمال إشارات ووسائل مادية أو حركات لتهديد الضحية واجبارها على الاتصال بالجاني جنسيا.

---

[1]– حامد سيد محمد حامد، "العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، ط 1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 57.

[2]– سورة النور، الآية 33.

[3]– فاروق عطية يوسف بخيت، "التربية الجنسية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة"، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 32.

- من خلال الإكراه، ويكون إما ماديا بالضغط على الزوجة واستعمال قوته الجسدية، أو أية وسيلة مادية أخرى كالسلاح، أو قد يكون الاكراه معنويا من خلال إفشاء أسرارها أو تهديدها بإلحاق ضرر معنوي لها من خلالها هي شخصيا أو من خلال أحد المقربين إليها أو عائلتها.
- كما تجدر بنا الاشارة إلى أن الزوج المريض بأحد الأمراض المعدية، كأمراض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز،" وكان يعلم بشأن هذا المرض، إلا أنه ورغم ذلك قام بإكراه زوجته على الاتصال الجنسي، فإنه هنا يعاقب إضافة إلى أن يسأل عن تلك الأضرار التي ألحقها بالضحية، عن جريمة الإيذاء العمدي الذي تسبب به لها. فإذا توفيت على إثر ذلك الاتصال فإن الجاني يسأل عن جريمة التسميم المنصوص عليها وفقا لما ورد في القواعد العامة وهذا بعد أن تثبت عدم رضاها بالمعاشرة.[1]

ثانيا/ الركن المعنوي

يتمثل عادة في توفر القصد الجنائي أي علم الجاني بارتكابه للجريمة وتوجه إرادته الصريحة والحرة للقيام بالفعل أو الجريمة أي وعيه وادراكه تماما بالواقعة الاجرامية.

[1]– مجدي محمد جمعة، المرجع السابق، ص 227.

المبحث الثاني

تجريم العنف المعنوي والمالي

يتسع نطاق العنف الزوجي الممارس على الزوجة الضحية، فلم يقتصر الأمر على تعنيفها جسديا أو جنسيا فقط، بل تمثل كذلك في أذيتها باستعمال الألفاظ الجارحة، وإهانتها، والتقليل من شأنها، دون ترك أي أثار على جسدها وهذا ما يعرف بالعنف المعنوي.[1] كذلك يتجه الزوج الجاني لسلب أموالها وممتلكاتها وحرمانها من حقوقها المالية وهذا ما يعرف بالعنف المالي.

مما سبق سنتطرق لدراسة جرائم العنف المعنوي في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لدراسة العنف المالي.

المطلب الأول

جرائم العنف المعنوي

إن هذا النوع من العنف يترك جرحا عميقا في نفسية المرأة، ولهذا نجد المشرع الجزائري قد جرم وعاقب الزوج على الإتيان به، وذلك من خلال استحداثه لنص المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات، وقد حدده في أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها.[2]

هذا النوع من العنف، هو عبارة عن أي فعل أو قول يمس كرامة المرأة دون المساس بجسمها، ومن مظاهر هذا العنف الشتم والسب، السخرية والاستهزاء، الإهانة والاتهامات الباطلة، التخويف كأن يهددها بالسلاح أو بتشويه وجهها.[3]

1- محجوب عائشة، زيادة شيماء، المرجع السابق، ص42.

2- المادة 266 مكرر 1، قانون العقوبات، سالف الذكر.

3- حداد العيد، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية . المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009، ص 38.

في هذا المطلب سنقوم بدراسة العنف اللفظي في الفرع الأول، والمتضمن كلا من السب والشتم، ثم العنف النفسي في الفرع الثاني، والمتضمن كلا من التهديد والقذف.

الفرع الأول

جريمة العنف اللفظي

وهو العنف الأكثر شيوعا وانتشارا، لكن نادرا جدا ما يسلط عليه الضوء، وبالخصوص إذا وقع داخل الأسرة، والذي يكون في صورة ألفاظ جارحة تؤثر نفسيا على المرأة.[1]

كما يكون هذا النوع من العنف في صورة النعت بأبشع الصفات والكلمات، مع التقليل من احترامها، ويكون أيضا في صورة إهماله لزوجتهن والتعبير عن إعجابه بالنساء الأخريات أمامها، وتحقيرها والسخرية منها، ورفع صوته عليها رغبة في القضاء على ثقتها بذاتها وإذلالها.[2]

فالعنف اللفظي إذن هو استمرار الزوج في شتم زوجته الضحية، تجاهلها، قوله ما يؤذيها نفسيا، كأن يقول أتمنى أني لم أتزوجك، أنت بلا قيمة، أنت غبية، ويستعمل الزوج هنا ألفاظا تهدف للحط من قيمة الزوجة بالشتم واللعن والصراخ، والسخرية أمام الناس، ولا تقوم هنا الجريمة إلا بالتكرار.[3]

سنقوم بداية ببيان تعريف السب والشتم، ثم بيان الوسائل المستعملة في هذه الجريمة.

---

[1]– فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة بموجب القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص33.

[2]– المرجع نفسه، ص33.

[3]– توهامن مروة، جرائم العنف الزوجي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة 20أوث 1955، سكيكدة، 2018، ص 37.

أولا/ جريمة السب والشتم.

نصت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على تعريف السب:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة ".[1]

فالسب إذن هو كل ما يسنده الجاني للمجني عليها يمس شرفها واعتبارها فهو يقوم أساسا على التعبير مع اشتراط أن يكون مشينا ومحتقرا وقد يكون شفهيا أو كتابيا أو عن طريق الإشارة.[2]

أما الشتم فهو تقبيح أمر المشتوم بالقول، فالفرق بين السب والشتم هو أن السب هو إطناب في الشتم وإطالة له.[3]

مما سبق فجريمة السب والشتم هي كل كلام قبيح يوجه للغير، بقصد التقليل منه والاستخفاف به، حتى وإن كان ذلك الكلام صحيحا، أو قاله بانفعال أو بمزاح، فكل طعن ولعن يرمى به بريئا فهو سب.[4]

ثانيا/ وسائل السب والشتم

تتمثل وسائل السب والشتم في كل من الذم والقدح والتحقير.

ويعرف الذم بأنه إسناد علمي عمدي لواقعة محددة، تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه.[5]

أما القدح فيقصد به كل تعبير يخدش الشرف والاعتبار بنوعيه العلني أو غير العلني.[6]

---

[1]– المادة 297، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]– هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص ص 491،492.

[3]– محجوب عائشة، زيادة شيماء، المرجع السابق، ص 44.

[4]– بن الشيخ مسعودة، بوشخيمة أميرة ،العنف المعنوي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص 35.

[5]– جمال قتال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم . مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص 157.

[6]– المرجع نفسه، ص 157.

وقد عرف التحقير على أنه لفظ عام يشمل كل ما من شأنه المساس بشرف وكرامة من أسند إليه.[1]

الفرع الثاني

جرائم العنف النفسي

يمكن القول أن العنف النفسي هو كل فعل يصدر من الزوج اتجاه زوجته الضحية، هذا الفعل يحدث أدى معنويا، ويولد عنه أذى و ضررا لنفسيتها ولعواطفها دون ان يترك أي أثر على جسدها، مستهدفا تحطيم شخصية هذه الزوجة، وهو لا يقل خطورة عن العنف الجسدي، لأن التعرض المتكرر لهذا النوع من العنف قد يعرض المرأة لأمراض عضوية ونفسية خطيرة.[2]

كذلك هو كل تعبير شائن، أو تحقير، أو إكراه، أو تهديد، أو إهمال، أو حرمان تعسفي يمس بكرامة المرأة وسكينتها، أو يسبب لها الخوف والرهبة.[3]

كما يمكن أن يكون من خلال تلقيبها بألقاب حقيرة، أو تعييرها، أو حرمانها من التعبيرات العاطفية، أو قلة الثقة وظن السوء الدائم بها مما يزعزع ثقتها بنفسها.

كما يتخذ العنف النفسي عددا كبيرا من الأشكال ومنها ما يلي:

- إذلال واحتقار الزوجة سواء في الخفاء أو العلن.
- مهاجمة صفات الزوجة وانتقاد شخصيتها.
- التهديد بنشر صور أو تفاصيل خاصة بالمجني عليها ومشاركتها مع الآخرين.
- المطاردة والمضايقة.
- التقليل من قيمة الزوجة أو إنجازاتها، أو الطعن في نجاحاتها أو قول عبارات مثل: نجاحك راجع لي وبفضلي، أنت لا تستطيعين القيام بشيء بدوني.[1]

---

[1]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 284.

[2]– ذيب أمنة، الأليات التشريعية والدولية للحد من العنف الزوجي ضد المرأة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار 2022، ص40.

[3]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص37.

في جرائم العنف النفسي كان لابد من دراسة كل من جريمة التهديد الواقع على الزوجة وكذلك جريمة قذف الزوجة.

1/ جريمة تهديد الزوجة

قد يكون العنف النفسي أحيانا في صورة تهديد وتخويف، فهو من الأساليب التي تهز الكيان النفسي للزوجة وتجعلها أسيرة لتنفيذ رغبات الزوج، وذلك خوفا من توقيعه العقاب عليها أو من تنفيذه تهديداته.[2]

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد من 284 إلى 287 قانون العقوبات واعتبرها من جرائم الاعتداء على الأشخاص نظرا للمساس بحرية الزوج الذي تم تهديده.

إن التهديد يهدف عادة إلى تخويف المجني عليها وإيقاع الرعب في نفسها، وتكون أكثر جسامة عندما تكون مصحوبة بحمل السلاح والتهديد باستعماله في حق الزوجة، ما ينم عن خطورة إجرامية لدى الزوج.[3]

يتمثل التهديد في العبارات التي تزعج الضحية وتحدث رعبا في نفسها، والخوف من خطر يراد إيقاعه بشخصه وماله، ويكون إما بالقول أو الكتابة، حتى ولو كانت هذه العبارات غامضة ومبهمة يكفي أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس الضحية.[4] ومن بين التهديد الكتابي كأن يرسل الزوج ورقة عليها رسوم جمجمة أو خنجرا عليه الدماء، أو يرسل شيئا على باب الزوجة، كما قد يكون رمزيا كوضع خنجر في سرير الزوجة، أما الشفوي فيكون بالتهديد بالقتل أو بالطلاق.

---

[1]– إيناس محي الدين حشيمة، المشاكل الأسرية في حياتنا، دور الأسرة والفرد والمجتمع في حلها، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ص 111.

[2]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 285.

[3]– بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، الجزائر ،2020، ص 81.

[4]– ناهد عمر صادق، بحث حول جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، حكومة كردستان العراق، 2015، ص4.

2/ جريمة قذف الزوجة

القذف هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه.[1]

عرف كذلك على أنه كل إسناد علني عمدي، أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه.[2]

وقد تم التطرق لهذه الجريمة وتعريفها في المادة 296 قانون العقوبات الجزائري، وكذلك تم فيها بيان وسائل التعبير التي تتم بها جريمة القذف، وهي: الحديث، الصياح، التهديد، أو الكتابة أو المنشورات، أو اللافتات، أو الإعلانات.[3]

فإذا كان القذف علنيا حتما سيؤدي للتشهير بسمعة الزوجة مما يؤدي إلى احتقارها من قبل الغير.[4]

كذلك نضيف أن القذف بالإسناد لا يتحقق بصفة مباشرة فقط، وإنما يتحقق بكل صور التعبير ولو كان بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة.[5]

المطلب الثاني

تجريم العنف المالي

وهو العنف الذي يمنع المرأة من الحصول على استقلاليتها المالية وإبقائها كتابع لزوجها.[6]

---

[1]–فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 79.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، مطابع السعدي، مصر، 2007، ص 175.

[3]– المادة 296، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[4]– مراد بن عودة حسكر، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص 31.

[5]– أحسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص 190.

[6]– نورة بن عبد الله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2020، ص260.

ويعرف أيضا أنه العنف المادي الذي يسئ الزوج من خلاله إلى زوجته مستخدما سلطته، وقد يأتي في عدة صور كبخله عليها وحرمانها من المصروف لإضعافها، وإشعارها بتعذر حياتها من دونه، وفرض سيطرته عليها وخصوصا إذا كانت ربة منزل.[1]

إن العنف الاقتصادي قد يمارس في صورتين إما بصوة سلبية من خلال الامتناع عن القيام بالواجبات المادية في إعالة وتلبية احتياجات زوجته، وقد يتخذ صورة إيجابية عن طريق حرمانها من التصرف في مالها، وذلك بالاستيلاء على أموالها المكتسبة بالأجر، أو المنقولة لها بالإرث أو غيرها.[2]

ولهذا سنقوم أولا بالتعرف على هذه الجريمة بصورتها الإيجابية، ثم ثانيا سنقوم بالتعرف على صورتها السلبية.

الفرع الأول

جرائم العنف المالي كفعل إيجابي

تتخذ الجريمة هنا عدة صور، نخصص للدراسة جريمة سرقة أموال الزوجة واستيلاء الزوج على الذمة المالية للزوجة.

أولا/ جريمة سرقة أموال الزوجة

تعرف السرقة عموما على أنها الاستيلاء بنية التملك على مال مملوك للغير خفية ودون رضا وعلم الضحية.[3] وقد جاء في نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".[4]

وبإسقاط هذه الجريمة على موضوع دراستنا فهي أخذ الزوج لأموال وممتلكات زوجته خلسة وبدون علم منها، مع اتجاه إرادته صراحة للقيام بذلك.[1] وهنا سنتناول الركنين المادي والمعنوي للجريمة.

---

[1]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 35.

[2]– المرجع نفسه، ص 35.

[3]– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2006، ص 19.

[4]– المادة 350، قانون العقوبات، سالف الذكر.

1/ الركن المادي لجريمة السرقة

يقوم الركن المادي لجريمة السرقة بتوافر العناصر التالية:

أ/ عنصر الاختلاس

وهو كل نشاط مادي يهدف إلى نقل الشيء المسروق من الذمة المالية للمجني عليه دون علمه ورضاه، إلى ذمة السارق، ويكون الاختلاس بأي طريقة كانت، سواء أكانت خلسة أو بالقيام بالمناورات الاحتيالية، وكذلك إذا كان السارق وحده أو مرفوقا بغيره، كما لا يشترط القانون أن يتم تحويل الشيء المملوك للغير من مالكه إلى السارق مباشرة، وإنما يكفي الاعتداء على ملكية الغير وسلبه هذه الملكية.[2]

ب/ محل جريمة السرقة

يشترط في محل السرقة أن يكون مالا منقولا، وأن يكون مملوكا للغير، فنظرا لعدم قابلية العقار للانتقال من مكان لآخر دون تلف فإنه لا يتصور أن يكون محلا لجريمة السرقة، وعليه يشترط في المال محل السرقة أن يكون منقولا، ويعتبر منقولا في نظر قانون العقوبات كل ما يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف حتى ولو كان في نظر القانون المدني من العقارات، كالعقار بالتخصيص، ويشترط أن يكون هذا المال مملوكا للغير، سواء كانت ملكية الغير لهذا المال شرعية أو غير شرعية، وسواء كان يحوز على أسانيد المثبتة للملكية أم لا.[3]

---

[1]– محجوب عائشة، زيادة شيماء، المرجع السابق، ص55.

[2]– سمير رحال، المرجع السابق، ص 341.

[3]– المرجع نفسه، ص 342.

2/ الركن المعنوي لجريمة السرقة.

جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لا بد أن يتوفر فيها القصد الجنائي الخاص، لاكتمال ركنها المعنوي، والمتمثل في نقل ملكية الشيء المسروق من مالكه إلى ملكية السارق أو ملكية الغير. ويشترط حتما عنصري العلم والإرادة لقيام هذه الجريمة.

ثانيا/ جريمة استيلاء الزوج على الذمة المالية للزوجة.

قد تكون للزوجة ممتلكات أو موارد مالية، يعتبرها القانون ملكا خالصا لها، ومن حقها أن تنفقها في أي وجه تراه، وليس لزوجها أي حق فيما تمتلكه، إلا إذا مكنته هي عن طيب خاطر، وحماية لها قرر المشرع تجريم تصرف الزوج في مالها دون رضاها،[1] حيث تنص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه": يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية."[2]

هناك بعض الرجال يعتبرون أن السيطرة والتصرف في الذمة المالية للزوجة هو حق مشروع له، وذلك ظنا منه أنه من واجبها منحه مستحقاتها، وتغطية نفقات المنزل، وأنها ملزمة بمساعدته.[3]

وقد بين المشرع الجزائري في المادة 330 مكرر قانون العقوبات الجزائري، الطرق التي يتبعها الزوج في استيلائه على أموال زوجته، وحصرها في أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف، والذي نص على:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه او التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية ".[4] ويمكن أن تشمل حرمانها من التصرف في أموالها، أو أخذ راتبها رغما

---

[1]– المرجع نفسه، ص341.

[2]– المادة 330 مكرر، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3]– ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، 2018، ص ص166،167.

[4]– المادة 330 مكرر، قانون العقوبات، سالف الذكر.

عنها أو سلب نصيبها الشرعي من الميراث أو أخد مجوهراتها. وهنا سنقوم بتفصيل أركان هذه الجريمة.

1/ الركن المادي لجريمة تصرف الزوج في ممتلكات زوجته

لا بد من توافر العناصر التالية لقيام الركن المادي لهذه الجريمة.

أ/ صفة الزوج.

لا تقوم هذه الجريمة إلا في حق الزوج، وهذا يقتضي قيام رابطة زوجية صحيحة، ولا تقوم هذه الجريمة في حق الغير كأقارب الزوجة أو غيرهم من الأشخاص، كما أنها لا تقوم في حق الزوجة تجاه زوجها.

ب/ استعمال طرق الإكراه أو التخويف.

ليس كل تصرف من الزوج في أموال زوجته يعد جريمة وفقا لهذه المادة، بل لا بد أن يستعمل الزوج طرقا محددة لجعل الزوجة ترضخ لطلبه بالتصرف في أموالها، ونصت المادة على استعمال الزوج لأساليب الإكراه أو التخويف، للتصرف في أموالها، واستعملت المادة عبارة "أي شكل" بما يفيد أن الجريمة تقع بأي ضغط يمارسه الزوج على الزوجة، سواء كان الإكراه ماديا أو معنويا، كأن يهددها بالطلاق مثلا، أو بكشف سر من أسرارها.[1]

ج/ تصرف الزوج في أموال زوجته.

تهدف هذه المادة إلى حماية الزوجة من أن يتصرف زوجها في أموالها أو ممتلكاتها، وهذا هو العنصر المهم، ولم يوضح المشرع ما المقصود بالتصرف، وعلى ذلك يجب أن يفهم أن التصرف المقصود من هذه المادة هو ذلك التصرف الذي يكون في غير صالح الزوجة، والذي يجعل الانتفاع بأموال الزوجة لفائدة الزوج أو غيره، دون أن تنتفع بها الزوجة، ولهذا نرى أنه إذا كان تصرف الزوج في أموال زوجته لمصلحتها، فلا تقوم الجريمة حتى ولو استعمل طرق التخويف أو الإكراه.

[1]– سمير رحال، المرجع السابق، ص341.

2/ الركن المعنوي.

جريمة تصرف الزوج في أموال زوجته جريمة عمدية، تقتضي توفر القصد الجنائي الخاص، بأن تتصرف نية الزوج إلى الاستيلاء على أموال زوجته وممتلكاتها والتصرف فيها، بدون رضاها مستعملا في ذلك طرق التهديد والتخويف، أما إذا لم تتصرف نية الزوج إلى التصرف في أملاك زوجته، فلا تقوم هذه الجريمة.

الفرع الثاني

جريمة العنف المالي كفعل سلبي

سنقوم في هذا الفرع بدراسة جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا، ثم جريمة التخلي عن الزوجة وترك مقر الزوجية.

أولا/ جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا

إن النفقة الزوجية من الحقوق المالية المحضة التي تتمتع بها الزوجة حيال زوجها، حيث تشكل الزوجية السبب الرئيسي للزومها، وهي ثابتة لها مهما كانت وضعيتها المالية فقيرة أم غنية، ومهما كانت ديانتها مسلمة أو غير مسلمة.[1] وقد ألزم الشرع والقانون الزوج بالإنفاق على زوجته، وذلك بأن يوفر لها كل احتياجاتها من غذاء ومسكن وعلاج حتى وإن كان وضعها ميسورا.

يثبت من خلال المادة 74 قانون الأسرة أن الزوج إذا امتنع عن الإنفاق عن زوجته وحرمها من المصروف وبخل معها فإنه تقوم في حقه جريمة عدم تسديد نفقة المعاقب عليها بالمادة 331 قانون العقوبات الجزائري، بقوله:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة ".[2]

---

[1]– بشير راضية، المركز القانوني للزوجين في الأسرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة 20أوث 1955، سكيكدة، 2021/2020، ص 90.

[2]– المادة 74، القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق لـ 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق لـ 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

ثانيا/ جريمة ترك مقر الزوجية والتخلي عن الزوجة

إن الزوج الذي يتخلى عن التزاماته اتجاه الطرف الأخر بتركه لبيت الزوجية دون سبب شرعي، وبدون نفقة لا للزوجة ولا للأولاد وتركهم دون رعاية واهتمام، يكون قد قام بفعل مجرم شرعا وقانونا، ولهذا عاقب على هذا الفعل المشرع ضمن المادة 330ف1.[1]

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يترك الزوج مقر الزوجية لمدة تقدر بأكثر من شهرين، وتحسب ابتداء من ترك مقر الزوجية وهنا تستوجب هذه الجريمة مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في نفس الوقت.[2]

وقد نص على هذه الجريمة المشرع الجزائري في المادة 330 ف1:" الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي". [3] وسنفصل أركان الجريمة فيما يلي.

1/ الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة فلا بد من توافر ثلاثة عناصر وهي:

أ/ صفة الزوج

تقوم هذه الجريمة في حق الزوج، ويقتضي هذا وجود رابطة زوجية بينه وبين الزوجة التي تتعرض للترك، ولا يشترط أن يكون الزواج رسميا بل يمكن أن يكون عرفيا، إذ يمكن إثباته أمام القضاء وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حال عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي ".[4] وما يلاحظ على هذه المادة أنها تقوم في حق الزوج فقط ولا تقوم في حق الزوجية إذا تركت بيت الزوجية وتخلت عن زوجها.[5]

---

[1]– المادة 330 فقرة 1، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]– أحسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص 146.

[3]– المادة 330 فقرة 2، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[4]– المادة 22، قانون الأسرة، سالف الذكر.

[5]– سمير رحال، المرجع السابق، ص 337.

ب/ تخلي الزوج عن الزوجة.

يتمثل هذا العنصر في قيام الزوج بسلوك إيجابي يتمثل في تخليه عن زوجته، ويكون ذلك بترك الزوج لبيت الزوجية، والابتعاد عن الزوجة، والجدير بالملاحظة أن المشرع قد عدل في مضمون هذه المادة بموجب القانون رقم 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 إذ كانت الجريمة تقوم إذا تخلى الزوج عن زوجته مع علمه أنها الحامل.[1]

ج/ استمرار الابتعاد لمدة تتجاوز الشهرين.

يجب أن يستمر التخلي لمدة تتجاوز الشهرين حتى تقوم هذه الجريمة، وعليه فلا تقوم الجريمة إذا عاد الزوج إلى زوجته قبل انقضاء مدة الشهرين.

2/ الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة.

جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية يشترط لقيامها العلم والإرادة، فالعلم أن يعلم الزوج أنه متزوج وأنه يتخلى عن زوجته، والإرادة أن يكون التخلي والابتعاد لمدة تتجاوز الشهرين بإرادة الزوج، أما إذا كان مكرها فلا تقوم الجريمة في حقه. ومن هنا نستنتج أن المادة 330 بفقرتيها 01/02 قد تقررت لمصلحة الأولاد والزوجة، فلا حماية للزوج إذا تركته زوجته أو غادرت مقر الزوجية، أو أخذت أبناءها وغادرت مقر الزوجية. فهنا لا تقوم أي جريمة في حقها.

[1]– المرجع نفسه، ص337.

الفصل الثاني

الجزاءات الجنائية

لجرائم العنف الزوجي ضد المرأة

الفصل الثاني

الجزاءات الجنائية لجرائم العنف الزوجي ضد المرأة

نظرا لاستفحال جرائم العنف الزوجي، ونظرا لأثارها السيئة على الأسرة وعلى المجتمع ككل، قرر لها المشرع الجزائري جزاءات صارمة، والغرض من ذلك هو الحد من هذا النوع من الجرائم.

وعليه سيتم من خلال هذا الفصل، التعرف على الجزاءات الجنائية المسلطة على العنف الممارس ضد الزوجة من طرف زوجها، خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري.

وانطلاقا من ذلك قسمنا الفصل الى مبحثين، وذلك بالموازات مع التقسيم الوارد في الفصل الأول. حيث تناولنا في المبحث الأول الجزاءات الجنائية لجرائم العنف الجسدي والجنسي، وفي المبحث الثاني الجزاءات الجنائية المطبقة على جرائم العنف المعنوي والمالي.

المبحث الأول

الجزاءات الجنائية لجرائم العنف الجسدي والجنسي

باعتبار العنف الجسدي والعنف الجنسي أكثر أنواع العنف انتشارا، وأعظمها أثرا، أقر لها المشرع الجزائري أهمية خاصة، وذلك من أجل تحقيق الردع في المجتمع، والحد من هذه الممارسات.

قسمنا هذا المبحث إلى قسمين، حيث نخصص المطلب الأول للجزاءات الجنائية لجرائم العنف الجسدي، ثم المطلب الثاني للجزاءات الجنائية لجرائم العنف الجنسي.

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية لجرائم العنف الجسدي

كما سبقنا بالذكر، فهذا من أخطر أنواع العنف الذي يمكن أن يمارس ضد الزوجة الضحية من قبل زوجها، وهو العنف الذي قد تؤدي نتائجه إلى وفاة الضحية، ولهذا حرص المشرع على فرض حماية خاصة للزوجة من هذا النوع من العنف، فقد اعتبر المشرع الدستوري أن سلامة الإنسان وحرمته حق مضمون للرجل والمرأة على السواء، حسب المادة 40 منه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون. "[1]

كما قرر المشرع العقابي لهذا النوع من العنف جزاءات صارمة في المواد 266، 279 من قانون العقوبات، وهذا ما سنفصل فيه من خلال الفرع الأول فيما يخص الجزاءات المقررة لجريمة الضرب والجرح، والفرع الثاني للجزاءات المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة.

الفرع الأول

[1]–المادة 40، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 422/20، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن الدستور الأخير، جريدة رسمية، عدد 82.

الجزاءات الجنائية لجريمة الضرب والجرح

تختلف الجزاءات المقررة لجريمة الضرب والجرح، وذلك بحسب الضرر الذي تخلفه. وقد نص عليها قانون العقوبات من خلال المادة 266 مكرر وهي:

- في حالة إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح المتعمد والذي مارسه الزوج ضد زوجه إلى مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما، هنا تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات
- في حالة ما إذا نشأ عن الضرب أو الجرح المتعمد إلى عجز كلي عن العمل يزيد عن 15 يوم، تكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات
- في حالة ما إذا أدى الضرب أو الجرح إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر أحد العينين أو أية عاهة مستديمة، فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة وتخفض هذه العقوبة وتصبح من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة صفح الضحية
- في حالة ما إذا أدى الضرب أو الجرح المتعمد إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي السجن المؤبد.[1]

ونذكر أن الفاعل لا يمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالات الأولى الثلاث مستثنيا الحالة الرابعة من الصفح وهي الحالة التي يؤدي فيها الضرب أو الجرح إلى الوفاة دون قصد إحداثها. [2]

نشير كذلك أن في هذه الجريمة القانون لم يشترط إقامة الزوجين في نفس المكان، فتقوم الجريمة بإقامتهما في نفس المسكن أو عدم إقامتهما، كاعتدائه على زوجته في الشارع أو في بيت أهلها أو بيت أخر مثلا، كذلك لم يستثن المشرع اعتداء الزوج السابق على زوجته وذلك من أجل توسيع حماية الضحية. [3]

---

[1]–المادة 266 مكرر، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]– نورة بن عبد الله، المرجع السابق، ص 258.

[3]– توهامن مروة، المرجع السابق، ص32

غير أنه بالرجوع لنص المادة 279 قانون العقوبات، نجد أن الزوج قد استفاد من الأعذار المخففة إذا ارتكب هذه الجريمة على الزوجة في اللحظة التي يفاجأ فيها في حالة تلبسها بالزنا، حيث تنص المادة على: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".[1]

ومن بين الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بمثل هذه الجرائم نجد:

- قضية رقم 127948

حيث أنه بتاريخ 1986/05/03، قضت محكمة سيدي عقبة بإدانة السيد (ب ب)، زوج السيدة (ع ح) بتهمة الضرب والجروح العمدية ضد زوجته. وحكم عليه تسعة أشهر حبس نافذة.[2]

- قضية رقم 21/02081

حيث أنه بتاريخ 21/06/28، تم قبول الاستئناف توبع المتهم (د ج) من طرف نيابة محكمة سكيكدة، لارتكابه جنحة الضرب والجرح العمدي على الزوجة أدى إلى عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوم، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 266 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات.[3]

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائية لجريمة إعطاء مواد ضارة

[1]–المادة 279، قانون العقوبات ، سالف الذكر.

[2]– نشرة القضاة، العدد 54، ملف رقم 127948، ص 100.

[3]– قرار مجلس قضاء سكيكدة، الغرفة الجزائية، رقم القضية 21/02081، الجلسة بتاريخ 2021/06/28، قرار غير منشور، انظر الملحق.

هذه الجريمة تندرج ضمن العنف الجسدي، وقد أقر لها المشرع الجزائري كل من المادتين 275 و276 قانون العقوبات، كونها تسبب أضرار في جسم الضحية.

نصت المادة 275 على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من سبب للغير مرض أو عجز عن العمل الشخصي وذلك بإعطائه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة."[1]

أي أن الجريمة هنا عمدية بتوفر القصد الجنائي العام، ولا يعتد هنا بالباعث أي نية الإضرار بالضحية.

أما المادة 276 والتي تهمنا هنا قد نصت على: "يعاقب الزوج الذي أعطى زوجته موادا ضارة بالصحة عمدا أو بأي طريقة كانت بـ:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة إعطاء الزوج لزوجته موادا ضارة بالصحة فسبب لها مرض أو عجز عن العمل الشخصي.
- السجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات في حالة ما إذا نتج عن هذه المواد الضارة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما.
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة وتكون في حالة ما إذا أدت المواد الضارة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة
- السجن المؤبد إذا أدت المواد المعطاة إلى الوفاة دون قصد إحداثها."[2]

لقد أضفى المشرع الجزائري ظرف تشديد على هذه العقوبة، وذلك عند وقوعها من طرف الزوج في المادة ،276 مقارنة بالعقوبات الواردة في المادة 275 التي تشكل القاعدة العامة لهذه الجريمة.

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية لجرائم العنف الجنسي

[1]– المادة 275، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]–المادة 276،قانون العقوبات ، سالف الذكر.

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبة لجريمة الاغتصاب في المادتين 336 ،337 من قانون العقوبات الجزائري، وحدد لها صورتين، صورة بسيطة للاغتصاب وتكون فيها العقوبة ملطفة نوعا ما، وشددها بحالات ذكرها في المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب، ونخصص الفرع الأول لجزاء الاغتصاب في صورته البسيطة، والفرع الثاني للجزاء المحدد لجريمة الاغتصاب في صورته المشددة.

الفرع الأول

الجزاءات الجنائية لجريمة الاغتصاب في صورته البسيطة

حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة، فجعلها السجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات في المادة 1/336 قانون العقوبات الجزائري " كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات".[1]

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائية لجريمة الاغتصاب في صورته المشددة

شدد المشرع الجزائري العقوبة في هذه الجريمة في المادة 336 /2 قانون العقوبات الجزائري حيث جعل العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقعت الجريمة ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر.[2]

وكذلك وقع التشديد في نص المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تقوم هذه الظروف على توافر صفة تربط الجاني بالمجني عليها، ويكفي توافر صفة واحدة مما نص عليه المشرع فلا يشترط اجتماع صفتين أو أكثر، وعلة التشديد هنا أن تلك الصفات تعني أن للجاني سلطة على المجني عليها فيسيئ استعمالها، فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة، باعتبار أنه قريب من الضحية، وهذا ما يجعلها لا تخشاه ولا تحتاط منه، ومن جهة صفة الجاني هنا تحمله واجب تجاه عرض المجني عليها.[3]

---

[1]– المادة 336 ف 1، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]– المادة 336 ف 2، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3]-المادة 337، قانون العقوبات، سالف الذكر.

من هذا فإن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة والحديث عن جريمة الاغتصاب الواقع على المرأة بصفة عامة، محددا الجزاء الخاص بها، دون التطرق لجريمة الاغتصاب الزوجي رغم خطورته على الزوجة جسديا أو نفسيا، وهذا ما أقرته معظم التشريعات العربية على عكس بعض الدول الأوروبية المجرمة للاغتصاب الزوجي.[1]

وطبقا للمادة 1/336 قانون العقوبات الجزائري فإن المشرع لم يستثن الزوج من هذه العقوبة، على عكس بعض التشريعات المقارنة التي استثنته في نصوصها، ونذكر منها التشريع اللبناني في مادته 503 من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على: "من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل."[2]

[1]– سهام بن عبيد، الحماية القانونية للأسرة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15/ 19، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 28، الجزائر، 2010، ص 28.

[2]– المادة 503، مرسوم اشتراعي رقم 340، صادر في 1943/3/1، قانون العقوبات اللبناني.

المبحث الثاني

الجزاءات الجنائية لجرائم العنف المعنوي والمالي

في هذا المبحث سنخصص المطلب الأول للجزاءات الجنائية لجرائم العنف المعنوي، ثم المطلب الثاني للجزاءات الجنائية لجرائم العنف المالي.

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية لجرائم العنف المعنوي

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري سابقا لم يأت بنص صريح يحمي به المرأة أو الزوجة من مثل هذا النوع من العنف، وكانت الضحية هنا تخضع للقواعد العامة التي تطبق على الجميع، إلا أن المشرع ومن أجل إقرار حماية جنائية للمرأة من العنف الممارس ضدها وخاصة داخل أسوار العلاقة الزوجية، تدخل بموجب تعديل رقم 19/15 قانون العقوبات الجزائري بنص جديد من خلال المادة 266 مكرر 1 قانون العقوبات، وجرم بشكل صريح أشكال التعدي والعنف اللفظي والنفسي المتكرر في حق الزوجة الضحية.[1]

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى العقوبات المقررة من طرف المشرع الجزائري على الزوج الممارس للعنف المعنوي ضد زوجته حسب المادة 266 مكرر1 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم، وسنخصص الفرع الأول للجزاءات الجنائية لجريمة العنف اللفظي، والفرع الثاني للجزاءات الجنائية لجريمة العنف النفسي.

الفرع الأول

الجزاءات الجنائية لجريمة العنف اللفظي

وقد تناولنا في هذا الفرع جريمة السب والشتم الواقعة من الزوج على زوجته، لما يخلفه هذا الفعل من أذى على نفسيتها.

[1]–فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 257.

لا ينكر أحد أن السب والشتم يترك أثرا بالغا في نفس الضحية، لأن العنف الجسدي قد تشفى جروحه مع مرور الوقت، إلا أن الجروح النفسية تأخذ مدة كبيرة للشفاء منها وقد لا تشفى أبدا.[1]

كذلك من الناحية الدينية فسب وإهانة المسلم حرام، وتعد من كبائر الذنوب، ومن الخصال المجلبة للفسق لصاحبها، والتي تنفر الناس منه، لقوله صلى الله عليه وسلم:"**سِبابُ المسلِمِ فُسوقٌ وقتالُه كفرٌ**".[2]

ويزداد الإثم بوقوع الفعل على زوجته، لما في حق الزوجة على زوجها في أن يعاشرها بالمعروف ويحسن معاملتها.

وقد اعتبر المشرع جميع التصرفات التي قد تنال من السلامة النفسية للزوجة، من ذم وقدح وتحقير من طرف زوجها بمثابة جريمة عنف لفظي، والتي تمس بكرامتها وتحط من قيمتها وتلحق الأذى بها.[3]

ولهذا أقر المشرع الجزائري ضمن المادة 266 مكرر1 قانون العقوبات حماية للزوجة من هذه الجريمة،" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسي".[4]

ونظرا لكون هذا النوع من الجرائم يقع داخل أسوار الزوجية، فيكون صعب الإثبات بطبيعة الحال، ولهذا قرر المشرع الخروج عن القاعدة العامة في الإثبات، وذلك ضمن المادة 266مكرر1 فقرة 2 وقرر إثباتها بكافة طرق الإثبات الممكنة للزوجة، فإذا كانت شهادة الأطفال القصر وشهادة الأقارب من الدرجة الرابعة لا يعتد بها في الحالة العامة، إلا على

---

[1]– أمنة تازير، المرجع السابق، ص 318.

[2]– محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ج8، ط1، دار طوق النجاة ،1422 هـ، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، ص 15.

[3]– فتيحة لعواد، عبد الله القادر حوبة، العنف ضد المرأة، صوره وأليات الحماية القانونية على ضوء القانون 15/ 19 لسنة 2015، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 233.

[4]– المادة 266 مكرر 1، قانون العقوبات، سالف الذكر.

سبيل الاستئناس، فإنها هنا تعتبر دليلا للإثبات في جريمة العنف اللفظي الواقع على الزوجة، ويؤسس القاضي عليها حكمه بالإدانة.[1]

كذلك أكد المشرع على قيام الجريمة في حالة إقامة الزوج في نفس مكان إقامة الزوجة، أو عدم إقامته، وتقوم أيضا في حالة ارتكاب الفعل من قبل الزوج السابق. [2]

هنا المشرع لم يشر لظروف التشديد وإنما اكتفى بحرمان الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت تهديد السلاح، ذاكرا أن صفح الضحية هنا يضع حدا للمتابعة الجزائية. [3]

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائية لجرائم العنف النفسي

في هذه الجريمة خصصنا للدراسة أولا الجزاءات الجنائية لجريمة تهديد الزوجة، ثم الجزاءات الجنائية لجريمة قذف الزوجة.

أولا/ الجزاءات الجنائية لجريمة تهديد الزوجة.

إن المشرع الجزائري في هذه الجريمة لم يدرج للزوجة الضحية قواعد خاصة لحمايتها، بل تطبق عليها القواعد العامة التي تحكم هذه الجريمة في كل من المواد 284، 285، 286، 287 قانون العقوبات الجزائري والتي أقر فيها المشرع عقوبات متفاوتة حسب جرم التهديد الذي قام به الجاني.

تنص المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري على:" كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء أخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات يعاقب بالحبس من

[1]– المادة 266 مكرر ف2، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]– المادة 266 مكرر ف 3، ف4، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3]– المادة 266 مكرر ف 5، ف6، قانون العقوبات، سالف الذكر.

سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط أخر."[1]

وتنص المادة 285 من قانون العقوبات الجزائري:" إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج."[2]

كذلك نصت المادة 286 قانون عقوبات الجزائري:" إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج."[3]

وآخر حالة نصت عليها المادة 287 قانون العقوبات الجزائري:" كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط."[4]

مع إضافة بعض العقوبات التكميلية في كل حالة من الحالات السابقة.

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها توافر الركنيين، المادي المتمثل في سلوك التهديد الذي يسبب الخوف والقلق في نفس الزوجة، إضافة للركن المعنوي وهو القصد الجرمي، أي علمه التام أن ما يقوم به من تهديد يمس بطمأنينة الضحية.

ثانيا/ الجزاءات الجنائية لجريمة قذف الزوجة.

المشرع الجزائري لم يضع نصوصا خاصة بالزوجة في جريمة القذف، إنما وضع تعريفا للجريمة في المادة 296 من قانون العقوبات، وكذلك تم تحديد عقوبة للجريمة في نص المادة 298 من قانون العقوبات في صورتها العامة، دون تحديد صفات الأشخاص المقذوفين وإنما اكتفى ببيان أركانها.

---

[1]– المادة 284، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]– المادة 285، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3]– المادة 286، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[4]– المادة 287، قانون العقوبات، سالف الذكر.

حيث نصت المادة 298 قانون عقوبات: " يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة 25000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1]

في حالة ما إذا أثبت الزوج زنا زوجته تقوم في حقها جريمة الزنا المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 339 قانون عقوبات:" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا".[2]

أما إذا لم يستطع إثبات ادعاءاته، فلا تقوم في حقها، وتقوم في حقه جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 والمعاقب عليها بالمادة 298 قانون عقوبات. [3]

- قضية رقم 127948

جاء في القرار المؤرخ في 15/01/1995 الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر "بأن الادعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الشهادة الطبية المحررة بناء على طلبات وكيل الجمهورية، بعد الواقعة، أنها لا تزال عذراء، فيها مساس بالاعتبار والشرف.[4]

- قضية رقم: 439265

صدر قرار عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 07/12/2005 قضى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا وبإدانة المتهم (ع) ب بجريمة قذف الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادتين 296 و298 من ق.ع، وجاء القذف ضد زوجة المتهم لقذفها وإنكار نسب ابنها.[5]

---

[1]– المادة 298، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]– المادة 339، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3]–تازير أمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص 63.

[4]– أحسن بوصقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، 2007–2008، ص 132.

[5]– مجلة المحكمة العليا 2009، ملف رقم 439265، قرار بتاريخ 2009/05/27.

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية لجرائم العنف المالي

إن العنف الموجه ضد المرأة من قبيل زوجها لم يشمل فقط العنف الجسدي أو الجنسي، بل اتخذ أشكالا أخرى كالعنف المعنوي الذي تم الحديث فيه، ووصل العنف إلى شكل أخر وهو العنف المالي، والذي هو محل دراستنا في هذا المطلب.

وهو كما ذكرنا سابقا، هو العنف الذي يمس بالذمة المالية للزوجة، سواء بفعل إيجابي كالسيطرة على أموالها واستغلالها، أو بصورته السلبية كتركها والتخلي عنها وعدم إعالتها ماليا.[1]

في هذا المطلب نخصص الفرع الأول للجزاءات الجنائية للعنف المالي كفعل إيجابي، ثم نخصص الفرع الثاني للجزاءات الجنائية للعنف المالي كفعل سلبي.

الفرع الأول

الجزاءات الجنائية لجرائم للعنف المالي كفعل إيجابي

في هذا الفرع نتطرق للجزاءات الجنائية لجريمة سرقة الزوج لأموال زوجته، ثم نتطرق لجزاءات جريمة استيلاء الزوج على الذمة المالية للزوجة.

أولا/ الجزاءات الجنائية لجريمة سرقة الزوج لأموال زوجته

وتقوم هذه الجريمة وتتحقق بكل نشاط مادي ينقل به الجاني المال من حيازة زوجته الضحية إلى حيازته، خلسة دون علمها أو رضاها، بغض النظر عن الطريقة التي اتبعها الزوج الجاني في ذلك، سواء باستعماله طرق احتيالية أو طرق تقليدية أو حديثة.[2]

وقد نصت المادة 350:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج".[3]

---

[1]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 300.

[2]– أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق، ص 156.

[3]– المادة 350، قانون العقوبات، سالف الذكر.

كما أقر له المشرع حسب المادة 350 مكرر قانون العقوبات الجزائري، عقوبات مشددة إذا استعمل العنف أو التهديد، أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها، أو مرضها، أو إعاقتها، أو عجزها البدني أو الذهني، أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[1]

إلا أن المشرع وفيما يخص السرقات الواقعة بين الأزواج، وبتعديله للمادة 368 قانون العقوبات، التي كانت تقر للزوج الذي يسرق أموال زوجته الإعفاء من العقاب، فأصبح يخضع للعقاب على هذه الجريمة طبقا للنص العام المجرم لها.

أما بالنسبة للمتابعة الجزائية في مثل هذه الجريمة، فالمشرع ترك الأمر في يد الضحية، وذلك بناء على شكوى من الضحية المضرورة، مضيفا أن سحب الشكوى هنا يضع حدا لهذه الإجراءات، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 369 قانون العقوبات الجزائري:" لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات. "[2]

ثانيا/ الجزاءات الجنائية لجريمة استلاء الزوج على مال زوجته.

استحدث المشرع الجزائري جريمة جديدة في قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 19/15 نصت عليها المادة 330 مكرر حيث أقرت المادة: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من اشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية."[3]

كان لابد من استحداث هذه المادة، وذلك راجع لتطور الحياة الاجتماعية للزوجة التي لم تعد كالسابق ربة منزل فقط وبدون أي دخل، فالمرأة في الوقت الحالي اجتاحت معظم مناصب

[1]– المادة 350مكرر، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]– المادة 368، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3]– المادة 330 مكرر، قانون العقوبات، سالف الذكر.

العمل، فهي اليوم الطبيبة والأستاذة والمحامية والقاضية، وفي كثير من الأحيان تكون صاحبة دخل يفوق دجل الرجل.[1]

وقد تم تجريم اعتداء الزوج على أموال زوجته بطريقة غير شرعية وبدون رضاها، تكملة لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، الذي تم التأكيد عليه في قانون الأسرة الجزائري، فللزوجة كامل الحرية للتصرف في ممتلكاتها ومواردها، وليس للزوج الحق في المساس بأموال زوجته أو مطالبتها بمواردها المالية وذلك عن طرق استحداث المادة 330 مكرر قانون العقوبات.[2] وبالرجوع للمادة 330 مكرر فقرة 2، بين المشرع أن الضحية يمكنها وضع حد للمتابعة الجزائية بعد صفحها للجاني حيث نصت:" يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."[3]

إضافة إلى أن المشرع الجزائري قد ركز على عنصري الإكراه والتخويف كسلوك إجرامي إيجابي مفترض من قبل الزوج، وذلك تبعا لحالة الضعف التي تسيطر على الزوجة الضحية.[4]

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائية لجرائم للعنف المالي كفعل سلبي

خصصنا في هذا الفرع أولا الجزاءات الجنائية لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا، وثانيا الجزاءات الجنائية لجريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة.

[1]– بوعرفة عبد القادر، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 02، 2021، ص 669.

[2]- المادة 330، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3]– المادة 330 مكرر ف 2، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[4]–بوعرفة عبد القادر، المرجع السابق، ص 667.

أولا/ الجزاءات الجنائية لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا.

إن عقد الزواج له عدة التزامات في ذمة الزوجين، ومن بينها نجد الالتزام بالنفقة والتي تقع على عاتق الزوج تجاه زوجته وعائلته باعتبارها حقا لهم، وهو المكلف بها أساسا من أجل كف الحاجة لغيرة، وبحكم أن القوامة له.[1]

ومن هذا المبدأ، فالزوجة غير مكلفة بالإنفاق لا شرعا ولا قانونا حتى لو كانت عاملة، فهذا لا يبرئ الزوج من الإنفاق لأن ذمتها مستقلة عنه ولا يمكنه إجبارها على ذلك.[2]

فالتخلي هنا عن الإنفاق المطلوب يعتبر تخليا عن الالتزامات الزوجية والعائلية المنصوص عليها في المادة 37 قانون الأسرة الجزائري:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر". [3]و كذلك المادة 74 قانون الأسرة جزائري:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة ."[4]

ولهذا أقر المشرع الجزائري للزوجة المطالبة بهذا الحق قانونا، من خلال المادة 331 قانون العقوبات والتي نصت على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه وأصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم."[5]

كما أكدت المادة 331 في فقرتها الثانية أنه في حالة عدم الدفع يعتبر فعله عمديا، ما لم يثبت عكس ذلك، إضافة إلى أن إعساره الناتج عن إرادته عذر غير مقبول، حيث جاء في نص المادة: "ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج

---

[1]– بوطيش وهيبة، الحماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، 2018/2017، ص 27.

[2]– المرجع السابق، ص 27.

[3]– المادة 37، قانون الأسرة، سالف الذكر.

[4] –المادة 74، قانون الأسرة، سالف الذكر.

[5]– المادة 331، قانون العقوبات، سالف الذكر.

عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال."[1]

ومن بين القرارات القضائية حول هذه الجريمة نجد:

- قضية رقم: 124384

صدر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم 124384 جاء فيه ما يلي: "من المقرر قانونا أن يتحمل المسئولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقرر قضاء لإعالة أسرته، ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع"[2]

كما بين المشرع أن في حالة تم دفع المبالغ المستحقة، فيضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، في نص المادة 331 فقرتها الأخيرة: "ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية."[3]

ثانيا/ الجزاءات الجنائية لجريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة.

اهتم المشرع الجزائري بحماية الأسرة عموما، وحماية العلاقة الزوجية خصوصا، فحرص على عدم ضياع حقوق الزوجين للحد من التفكك الأسري الذي تعانيه أغلب الأسر اليوم، وقد أقر المشرع من خلال الأمر 19/15 للزوجة حماية خاصة من جريمة هجر وإهمال الزوج لها، واعتبرها جريمة عنف معنوي ضده، وشدد الجزاء عليه في حال ثبوت أنه تخلى عن واجباته المادية والمعنوية تجاه زوجته وأسرته.[4]

ولهذا حدد المشرع الجزائري في المادة 330 عقوبة الحبس للزوج تارك مقر أسرته وزوجته: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

---

[1]– المادة 331 ف 2، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]– المجلة القضائية 1996، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 124384، قرار 1995/04/16.

[3]– المادة 331 ف 4، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[4]– فتيحة لعواد، عبد الله القادر حوبة، المرجع السابق، ص 235.

1/ أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2/ الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي".[1]

من نص المادة، نجد أن وجود السبب الجدي في هذه الجريمة ينفي قيامها، مع وجوب توافر مدة تتجاوز الشهرين لقيام جريمة ترك الأسرة.

كما أن المشرع في هذه الجريمة قيد يد النيابة العامة في تحريك الدعوى، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا بعد شكوى من الزوجة المضرورة، كما يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 330 ف 4.[2]

[1]– المادة 330، قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]– المادة 330 ف4، قانون العقوبات، سالف الذكر.

الخاتمة

إن العلاقة الزوجية تعتبر من أقدس الروابط الاجتماعية، والحفاظ عليها من أسمى المقاصد الشرعية والقانونية، وذلك من خلال منح الشريعة الإسلامية للمرأة كامل حقوقها وعزتها وكرامتها ووفرت لها الحماية الكاملة، ومن الناحية القانونية فقد عمل المشرع الجزائري على حمايتها من شتى أنواع العنف، خاصة في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائري، الذي جرم تعنيف المرأة عموما والزوجة خصوصا، وسلط عقوبات من أجل التصدي لظاهرة تعنيفها، كونها ظاهرة إجرامية خطيرة تمتد أثارها للأسرة والمجتمع ككل.

حيث من خلال هذه الدراسة والتي تحمل عنوان العنف الأسري ضد المرأة، تطرقنا في الفصل الأول إلى هذه الظاهرة من حيث التجريم وذلك بتبيان أشكال العنف الزوجي ومجموعة من صور هذه الجرائم التي تمس الزوجة في جسدها أو نفسيتها أو مالها مع ذكر أركان هذه الجرائم ، ثم من خلال الفصل الثاني تطرقنا للجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الجزائري ، حيث حاولنا الإلمام بأهم الجرائم خطورة و انتشارا والتي يمكن أن تدخل ضمن إطار العنف الزوجي، مبرزين ظروف التشديد و الأعذار القانونية التي يمكن أن يستفيد منها الزوج مرتكب الجريمة .

وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات التالية:

1/ النتائج

- العنف الزوجي هو عبارة عن ارتباط لعدد كبير من الجرائم.
- إن انتشار العنف الممارس ضد الزوجة يرجع للتفسير الخاطئ لأحكام الشريعة الإسلامية والتعسف في استعمال الزوج لحقه في تأديب زوجته.
- ظاهرة العنف ضد الزوجة من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المجتمعات وتعد من أبرز العوامل التي تؤدي لتخلفه.
- جريمة العنف ضد الزوجة من الجرائم العمدية، وتكيف على أنها جناية عندما ينتج عنها عاهة مستديمة أو إحداث وفاة دون قصد إحداثها.

- سبب استحداث المشرع الجزائري لنصوص قانونية وتعديل أخرى راجع لتزايد حالات التعنيف، والسعي لردع الأزواج المعنفين وفرض حماية للزوجة الضحية.
- خوف الزوجة المعنفة من التبليغ عن الجرائم الواقعة عليها من قبل زوجها، خوفا من الطلاق وتفكك أسرتها.
- السكوت عن هذه الظاهرة ومحاولة إخفائها يؤدي الى انتشارها وعدم التمكن من السيطرة عليها.
- منح المشرع الجزائري الزوجة الضحية حق الصفح رغبة في نشر ثقافة التسامح وحماية الأسرة من التفكك.
- إن المشرع الجزائري جرم جميع أشكال العنف الزوجي، إلا أنه أغفل تجريم العنف الجنسي رغم خطورته على الزوجة.
- وسع المشرع من نطاق صفة الجاني في جرائم العنف الزوجي لتشمل الزوج والطليق، من أجل توفير حماية أكبر للزوجين نتيجة بقاء المشاكل بينهما حتى بعد الانفصال أحيانا.
- جرائم العنف المعنوي تخضع للقواعد العامة مثلها مثل أي جريمة أخرى.

2 / التوصيات

- وضع اتفاقية دولية خاصة لحماية الزوجة المعنفة وتحديد كل صور وطرق العنف الممارس ضدها.
- العمل على الفهم الصحيح لتعاليم الدين الإسلامي وتطبيقه بشكل سليم.
- ضرورة تفعيل عقوبات مشددة حول العنف الممارس ضد الزوجة، ووضع نصوص خاصة تحمي الزوجة من العنف المعنوي الممارس من طرف زوجها.
- تجنيد وسائل الإعلام والاتصال والتواصل الاجتماعي التي لها الدور الفعال في التحسيس حول مخاطر العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومدى تأثيره على المجتمع.

- التربية السليمة التي تولد في المستقبل رجل سليم التفكير والتصرف حول مشاكله الزوجية إن واجته بعيدا عن العنف.
- نشر الثقافة والتوعية النسوية بحقوقهن، وضرورة التبليغ في حالة تعرضهن للعنف.
- دعم وتفعيل الدور الأساسي للجمعيات الوطنية لدعم والنهوض بحقوق المرأة المعنفة وحفظ مكانتها في المجتمع.
- نشر الوعي بين الشباب المقبلين على الزواج، والأزواج حديثي الزواج من مخاطر هذه الظاهرة وأثرها على تحطيم الأسرة.
- الأخذ بصفة الزوج كظرف مشدد في كل جرائم العنف الزوجي.
- ضرورة تجريم العنف الجنسي الواقع من الزوج على زوجته لما له من أثار سلبية.
- العمل على تحسين الأوضاع الاجتماعية لما لها من أثار سلبية على سلوكيات الفرد من فقر، بطالة وسكن.

ملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

مجلس قضاء: سكيكدة
الغرفة الجزائية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

رقم الملف: 21/02081
رقم الفهرس: 21/03974
تاريخ القرار: 21/06/28

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء سكيكدة
بتاريخ الثامن و العشرون من شهر جوان سنة ألفين و واحد و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبحضور السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

النيابة ضد /

من جهة

و /

طبيعة الجرم /
جنحة الضرب و الجرح العمدي على الزوجة أدى إلى عجز عن العمل لمدةلا تتجاوز 15 يوم

1): ضحية مستأنف
من مواليد: ب: سكيكدة
ابن: و
الساكن :
بواسطة الأستاذ(ة):

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم مستأنف غير موقوف حضوري و وجاهي
من مواليد: ب: سكيكدة
ابن: و
الساكن :
بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة أخرى

الشاهد/

1): غائب
الساكن :
2): غائب
الساكن :

** بيان وقائع الدعوى **

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة محكمة سكيكدة لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة سكيكدة مجلس قضاء سكيكدة جنحة الضرب والجرح العمدي على الزوجة ادى الى جز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوم الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة266مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات .
حيث أن المتهم أحيل أمام المحكمة بموجب إجراءات التكليف المباشر طبقا للمادة 333 و335 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث تتلخص وقائع القضية انه بتاريخ21/06/2020 تقدمت المسماة امام كتيب

رقم الجدول: 21/02081
رقم الفهرس: 21/03974

Scanné avec CamScanner

الدرك الوطني بفلفلة راغبة في رفع شكوى ضد زوجها من اجل تقديم شكوى الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الابيض(مفتاح باب)مقدمة شهادة طبية تثبت عجزها عن العمل لمدة 08 ايام مؤكدة ان زوجها المشتكى منه قام بضربها على خلفية نزاع بينهما حول الطلاق و تبعاته خاصة السكن الذي اقتحمه رفقة اخته وضربها بواسطة مفتاح على مستوى وجهها كما تدخلت اخته وضربتها بعصا خشبية اين تدخل الجيران وقاموا بفك النزاع .

حيث أنه بتاريخ 21/01/2021 صدر حكم علني ابتدائي حضوري وجاهي بادانة المتهم بالجرم المنسوب اليه طبقا لنص المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات وعقابه ب06 اشهر حبس موقوفة التنفيذ و في الدعوى المدنية الزام المحكوم عليه بان يدفع للطرف المدني مبلغ 50.000 د ج كتعويض مع تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية .

حيث أنه بتاريخ 25و27 جانفي 2021 استأنف الحكم كل من المتهم والضحية ليجدول الما أمام الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 03/05/2021 وبعد تأجيل القضية لعدة جلسات وضع الملف في المداولة لجلسة 28/06/2021 ليصدر القرار الآتي بيانه :

** وعـليه فإن المجـلس **

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر نصيب توفيق في تلاوة تقريره .

بعد الاطلاع على المواد 416 ،432،431،428،426،425،424،422،418،417و135 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على الحكم المستأنف .

بعد الاطلاع على المادة 266مكرر فقرة 01من قانون العقوبات .

بعد الاستماع إلى التماسات النائب العام .

بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث أن استئنافي المتهم والضحية وردا ضمن الآجال والأشكال القانونية مما يتعين قبولهما شكلا من هذا الجانب وفقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية .

من حيث الموضوع:

في الدعوى العمومية :

حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و انكر الجرم المنسوب اليه .

حيث أن الضحية حضرت جلسة المحاكمة واكدت الوقائع .

حيث ان دفاع الطرف المدني التمس رفع التعويض الى 200.000 د ج .

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تاييد الحكم المستانف .

حيث أن دفاع المتهم اكد ان القضية كيدية وان لضحية هي من خدشت وجهها والتمس البراءة لموكله .

حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم الذي التمس البراءة .

حيث ثبت للمجلس من خلال أوراق الملف و المناقشات الحاصلة بالجلسة ان الوقائع المتابع بها المتهم ثابتة في حقه لقيامه بضرب زوجته الضحية بتاريخ الوقائع مسببا لها عجز عن العمل له 08 ايام و ذلك ما هو ثابت من خلال تصريحات الشاهدين و امام الضبطية القضائية و تاكيدهما لواقعة ضرب المتهم للضحية بواسطة مفتاح وكذا تصريحات المتهم امام الضبطية القضائية انه قام بتاريخ الوقائع بفتح باب المنزل بواسطة مفك مما يعزز قرينة ضربه للضحية بواسطة ادات الى خدوش بوجه الضحية .

حيث ان صحيفة سوابق المتهم تؤكد انه غير مسبوق قضائية مما يجعله يستفيد من ظروف التخفيف مع امكانية جعل العقوبة موقوفة التنفيذ .

في الدعوى المدنية :

حيث انه من المقرر قانونا أن نطاق ولاية القاضي الجزائي تتحدد للفصل في الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية عند توافر العلاقة السببية المباشرة بين عناصر الخطأ الناشئ عن الجـ المقترف و الضرر الحاصل للضحية تطبيقا لمقتضيات المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائ

Scanné avec CamScanner

حيث ثبت أن الجرم المقترف من المتهم أحدث ضرر للطرف المدني و أن العلاقة السببية المباشرة بين عنصر الخطأ المرتكب والنتيجة الحاصلة تشكل أركان المسؤولية التقصيرية والتي تلزم من كان سببا في حصوله بالتعويض وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني .
حيث أن قاضي أول درجة طبق صحيح القانون وأحسن تقدير العقوبة و التعويض مما يتعين تأييد الحكم المستأنف في شقيه العمومي والمدني .
حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه طبقا لنص المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية
حيث يحدد الإكراه البدني بحده الأقصى طبقا للمواد 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا نهائيا حضوريا للضحية و حضوري غير وجاهي للمتهم
في الشكل : قبول استئنافي الضحية و المتهم
في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعويين العمومية و المدنية
تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية
و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

أميـن الضبـط

الرئـيس (ة)

رقم الجدول 21/02081
رقم الفهرس 21/03574

Scanné avec CamScanner

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- ✓ القران الكريم
- ✓ السنة النبوية

- أبو هاجر بن بسيوني زعلول، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دس.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت 256 هـ، صحيح البخاري، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، ج8، ط1، دار طوق النجاة 1422 هـ .كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن.

1/ الاتفاقيات الدولية

- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ن أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

2/ النصوص القانونية

أ / الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 422/20 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن الدستور الأخير، جريدة رسمية، عدد 82.

ب/ القوانين

1- مرسوم اشتراعي رقم 340، صادر في 1943/3/1، قانون العقوبات اللبناني.

2- الأمر 66/ 156المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد49، بتاريخ 21 صفر 1386 هـ الموافق لـ 1 يونيو 1966.

3- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق لـ 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق لـ 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

3/ القرارات القضائية

1- نشرة القضاء، العدد 54، ملف رقم 127948.

2- المجلة القضائية 1996، غرفة الجنح والمخالفات، ملف 124384، قرار 16. 04 . 1995.

3- مجلة المحكمة العليا 2009، ملف رقم 439265، قرار بتاريخ 27 . 05 .2009.

4- قرار مجلس قضاء سكيكدة، الفرقة الجزائية، رقم القضية 02081/ 21 الجلسة بتاريخ 28/ 06/ 2021.

المراجع

أولا/ الكتب

1- أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى، د ط، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر ، ج 1، 2005 .

2- أحسن بوصقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ،2007.2008.

3- إسماعيل عبد الرحمان، العنف الأسري، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2006.

4- إيناس محي الدين حشيمة، المشاكل الأسرية في حياتنا، دور الأسرة والفرد والمجتمع في حلها، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

5- إيهاب عيسى المصري، طارق عبد الرؤوف عامر، العنف ضد المرأة، مفهومه، أسبابه، أشكاله، ط1، أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

6- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، مطبعة دار هومة، الجزائر ،2011.

7- جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1995.

8- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دط، مطابع السعدي، مصر ،2007.

9- مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة بين التجريم وأليات المواجهة دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ،2013.

10- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1990.

11- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دط ، دار النهضة العربية ، مصر ،1988

12- منير كرداشة، العنف الأسري، ط1، دار الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن ،2009.

13- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دط ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2009.

14- هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر 2012.

ثانيا/ المقالات العلمية

1- أمنة تازير، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف عبى ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01.

2- بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، الجزائر ،2020.

3- بوعرفة عبد القادر، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، 2021.
4- جمال قتال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، 2017.
5- حداد العيد، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
6- ذيب أمنة، الأليات التشريعية والدولية للحد من العنف الزوجي ضد المرأة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 02، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2022.
7- سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري ...أية حماية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، قسم أ، العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عضو مخبر نظام الحالة المدنية، الجزائر،2020.
8- سهام بن عبيد، الحماية القانونية للأسرة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 19/15، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 28، الجزائر ،2010.
9- فتيحة لعواد، عبد الله القادر حوبة، العنف ضد المرأة، صوره وأليات الحماية القانونية على ضوء القانون 19/15 لسنة 2015، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، 2020.
10- نورة بن عبد الله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر ،2020.

ثالثا/ البحوث العلمية

1- ناهد عمر صادق، بحث حول جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، حكومة كردستان العراق، 2015.

2- نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009.

رابعا/ الأطروحات والمذكرات

أ/ الأطروحات

1- بشير راضية، المركز القانوني للزوجين في الأسرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، 2021/2020.

2- بوطيش وهيبة، الحماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.

3- فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة بموجب القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2019/2018

ب/ المذكرات

1- بن الشيخ مسعودة، بوخشيمة أميرة، العنف المعنوي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، جامعة 8ماي 1945، قالمة ،2023/2022 .

2- تازير أمنة، بوحليط منى، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2017/2016.

3- توهامن مروة، جرائم العنف الزوجي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة ،2018

4- فاروق عطية يوسف بخيت، التربية الجنسية في ضوء القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2010.

5- محجوب عائشة، زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2020/2019.

6- هيشر سهيلة، جريمة العنف ضد المرأة بين الإباحة والتجريم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2016/2015.

الفهرس

الفهرس	رقم الصفحة
المقدمة.	01
الفصل الأول: تجريم العنف الزوجي ضد المرأة.	06
المبحث الأول: تجريم العنف الجسدي والجنسي.	08
المطلب الأول: تجريم العنف الجسدي.	08
الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح.	09
أولا/ تجريم العنف الجسدي بين الزوجين حال قيام الرابطة الزوجية.	11
1/ الركن المادي.	11
2/ الركن المعنوي.	12
ثانيا/ حماية الزوجة من عنف زوجها السابق.	12
الفرع الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة.	12
أولا/ صفة الجاني.	13
ثانيا/ الركن المادي.	13
ثالثا/ الركن المعنوي.	13
المطلب الثاني: تجريم العنف الجنسي ضد المرأة.	14
الفرع الأول: صور جريمة العنف الجنسي.	14
أولا/ التعقيم القسري.	15
ثانيا/ الاغتصاب الزوجي.	15
ثالثا/ الاكراه على البغاء.	16
الفرع الثاني: أركان الجريمة.	16
أولا/ الركن المادي.	16
ثانيا/ الركن المعنوي.	17

المبحث الثاني: تجريم العنف المعنوي والمالي.	18
المطلب الأول: جرائم العنف المعنوي.	18
الفرع الأول: جريمة العنف اللفظي.	19
أولا/ جريمة السب والشتم.	20
ثانيا/ وسائل السب والشتم.	20
الفرع الثاني: جرائم العنف النفسي.	21
أولا/ جريمة تهديد الزوجة.	22
ثانيا/ جريمة قذف الزوجة.	23
المطلب الثاني: تجريم العنف المالي.	23
الفرع الأول: جرائم العنف المالي كفعل إيجابي.	24
أولا/ جريمة سرقة أموال الزوجة.	24
1/ الركن المادي لجريمة السرقة.	25
أ- عنصر الاختلاس.	25
ب- محل جريمة السرقة.	25
2/ الركن المعنوي لجريمة السرقة.	26
ثانيا/ جريمة استيلاء الزوج على الذمة المالية للزوجة.	26
1 / الركن المادي .	27
أ- صفة الزوج.	27
ب- استعمال طرق الاكراه والتخويف.	27
ج- تصرف الزوج في أموال زوجته.	27
2/ الركن المعنوي.	28
الفرع الثاني: جريمة العنف المالي كفعل سلبي.	28

أولا/ جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا.	28
ثانيا/ جريمة ترك مقر الزوجية والتخلي عن الزوجة.	29
1/ الركن المادي.	29
أ- صفة الزوج.	29
ب- تخلي الزوج عن الزوجة.	30
ج- استمرار الابتعاد لمدة تتجاوز الشهرين.	30
2/ الركن المعنوي .	30
الفصل الثاني : الجزاءات الجنائية لجرائم العنف الزوجي ضد المرأة.	31
المبحث الأول: الجزاءات الجنائية لجرائم العنف الجسدي والجنسي.	33
المطلب الأول : الجزاءات الجنائية لجرائم العنف الجسدي.	33
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية لجريمة الضرب والجرح.	34
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية لجريمة إعطاء مواد ضارة.	36
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية لجرائم العنف الجنسي.	37
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية لجريمة الاغتصاب في صورته البسيطة.	37
الفرع الثاني: الجزاء الجنائية لجريمة الاغتصاب في صورته المشددة.	37
المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية لجرائم العنف المعنوي والمالي.	39
المطلب الأول: الجزاءات الجنائية لجرائم العنف المعنوي.	39
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية لجريمة العنف اللفظي.	39
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية لجرائم العنف النفسي.	41
أولا/ الجزاءات الجنائية لجريمة تهديد الزوجة.	41
ثانيا/ الجزاءات الجنائية لجريمة قذف الزوجة.	42
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية لجرائم العنف المالي.	44

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية لجرائم العنف المالي كفعل إيجابي.	44
أولا/ الجزاءات الجنائية لجريمة سرقة الزوج لأموال زوجته.	44
ثانيا/ الجزاءات الجنائية لجريمة استيلاء الزوج على أموال زوجته.	45
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية لجرائم العنف المالي كفعل سلبي.	46
أولا/ الجزاءات الجنائية لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا.	47
ثانيا/ الجزاءات الجنائية لجريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة.	48
الخاتمة.	50
الملحق.	/
قائمة المراجع.	55
الفهرس.	66